الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٦) يوم الخميس ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٦ — ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ (السنة الثامنة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون باعادة تنظيم الجامعة المصرية .

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة السيدة زينب بمحافظة مصر فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة دفره بمديرية الغربية فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة طنبدى بمديرية المنيا فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط قنا الجبالى .

ملحق بهذا العدد :

١١ قانون باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المالية .

ملخصات عقود التأسيس والنظام الداخلى لجمعيات التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتدليف بنواحى : المقاطعة ومحلة أخناق ودماص (دقهلية) ، بشبيش وشبشير الحصة (غربية) ، كفر الجوان (شرقية) ، ابوان (منيا) ، طهطا (جرجا) .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧

باعادة تنظيم الجامعة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ فى مدينة القاهرة جامعة تسمى "الجامعة المصرية" وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ؛

كلية العلوم ؛

كلية الطب وتشمل فرع الصيدلة ؛

كلية الحقوق ؛

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

تندمج فى الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية على أن تعتبر على التوالى كليات الطب والحقوق والآداب .

مادة ٢ — من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فان عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقى الآداب والعلوم فى البلاد .

مادة ٣ — يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التى ترد اليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة . كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تدير الجامعة المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ولها أن تدرج فى باب ايراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الايرادات العادية للسنين الماضية وسائر الايرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٥ — تتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهى فى حسابتها خاضعة الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التى يجب أن تقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ٦ — القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٧ — هيئات الجامعة التي تباشر ادارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذى هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هى :

(١) المدير ؛

(٢) مجلس الجامعة .

مادة ٨ — يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الادارة ويمثلها فى جميع مالها وما عليها .

مادة ٩ — ينتخب مجلس الجامعة لمدة سنتين أحد نظار الكليات وكيلا لها ليقوم مقام المدير حالة غيابه ويجوز تجديد انتخابه .

مادة ١٠ — لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية .

يعين الناظر من بين أساتذة الكلية بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ١١ — يؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

المدير وله رئاسة المجلس .

ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية فى كل سنة ؛

خمسة أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا اذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة .

مادة ١٢ — مجلس الجامعة هو الهيئة المنوط بها شؤون الجامعة سواء فيما يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى وفيما يتعلق باستثمار أموالها وإيراداتها وإدارتها والتصرف فيها .

أما فيما يتعلق بالامتلاك والتزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغلة الوقف فان قرارات مجلس الجامعة لاتكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ١٣ — يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية إيراداتها ومصروفاتها وحسابها الختامى ويكون تقديم ذلك بالطريقة العادية .

مادة ١٤ — يؤلف كل مجلس كلية كما يلى :

ناظر الكلية وله الرياسة ؛

وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه ؛

الأساتذة ومساعدو الأساتذة فى الكلية .

ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم اليه عضوين على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بالمواد التى تدرس فى الكلية .

وفى حالة غياب الناظر يقوم مقامه فى الرياسة وكيل الكلية .

مادة ١٥ — يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة .

مادة ١٦ — يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس فى الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية وفيما خلا بعض النصوص الواردة فى اللوائح الخاصة بموظفى التدريس فان جميع موظفى الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى الحكومة .

مادة ١٧ — تكون اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

مادة ١٨ — شروط توظف موظفى التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون .

أما المسائل الآتية فانها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة :

(١) شروط قبول الطلبة فى الجامعة ؛

(٢) نظام تأديب الطلبة ؛

(٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها ؛

(٤) كيفية ادارة الأموال ؛

(٥) مناهج الدراسة ؛

(٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم ؛

(٧) مدة الدراسة ومدة المساحة ؛

(٨) شروط منح الهجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية ؛

(٩) اختصاصات كبار موظفى الجامعة ؛

(١٠) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة فى نصوص هذا القانون ؛

(١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

مادة ١٩ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق الملكية والطب المندمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

مادة ٢٠ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرسة الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم طبقا للمادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بانشاء الجامعة المصرية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا .

مادة ٢ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٥

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

وزير المالية (بالنيابة) أحمد محمد خشبه

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) محمد فتح الله بركات

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة السيدة زينب بمحافظة مصر فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ من حضرة وكيل مجلس النواب بنمرة ١ — ١/١ اشعارا بخلو محل المغفور له صاحب الدولة سعد زغلول باشا عضو المجلس عن دائرة السيدة زينب بمحافظة مصر بسبب الوفاة ؛

وبعد الاطلاع على المادة ١١٣ من الدستور ، وعلى المادتين ٣٠ و ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بدائرة السيدة زينب بمحافظة مصر مدعوون للاجتماع فى مراكز الدوائر الفرعية المقسمة اليها هذه الدائرة لانتخاب عضو لمجلس النواب طبقا لنصوص قانون الانتخاب بدلا من المغفور له صاحب الدولة سعد زغلول باشا . ويكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم فى مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابى .

مادة ٢ — تجرى عمليات الانتخاب فى يوم الخميس ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٦ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧) وتبدأ فى الساعة ٨ صباحا وتنتهى بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٥٠) المعدلة من القانون المشار اليه .

وفى حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة ، تكون اعادة الانتخاب فى يوم الخميس ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ (أول ديسمبر سنة ١٩٢٧) بذات المكان المعد للانتخاب وفى الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

مادة ٣ — على محافظة مصر تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٤٦ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٧)

جعفر ولى

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة دفره بمديرية الغربية فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧

وزير الداخلية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ من حضرة وكيل مجلس النواب بنمرة ١ — ١/١ اشعارا بخلو محل المرحوم حماد اسماعيل بك عضو المجلس عن دائرة دفره بمديرية الغربية بسبب الوفاة ؛

وبعد الاطلاع على المادة ١١٣ من الدستور ، وعلى المادتين ٣٠ و ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الناخبون المدرجة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بدائرة دفره الانتخابية بمديرية الغربية مدعوون للاجتماع فى مراكز الدوائر الفرعية المقسمة اليها هذه الدائرة لانتخاب عضو لمجلس النواب طبقا لنصوص قانون الانتخاب بدلا من المرحوم حماد اسماعيل بك . ويكون اجتماع هؤلاء الناخبين كل منهم فى مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابى .

مادة ٢ — تجرى عمليات الانتخاب فى يوم الخميس ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٦ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧) وتبدأ فى الساعة ٨ صباحا وتنتهى بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٥٠) المعدلة من القانون المشار اليه .

وفى حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة ، تكون اعادة الانتخاب فى يوم الخميس ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ (أول ديسمبر سنة ١٩٢٧) بذات المكان المعد للانتخاب وفى الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

مادة ٣ — على مدير الغربية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٤٦ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٧)

جعفر ولى